



النظام الداخلي للمجلس السوري البريطاني

المادة 1: التسمية والمقر

- 1) اسم المؤسسة: المجلس السوري البريطاني (The Syrian British Consortium)
- 2) مقر المؤسسة: لندن، المملكة المتحدة.

المادة 2: أهداف المؤسسة

- 1) تعزيز صوت السوريين المقيمين في المملكة المتحدة والبريطانيين الذين يؤمنون بضرورة أن تكون سوريا دولة ديمقراطية ينعم فيها جميع المواطنون بحقوق متساوية.
- 2) التعاون مع الشركاء والمؤسسات المعنية لإيصال رؤية الجالية السورية في بريطانيا إلى الحكومة والبرلمان البريطاني.
- 3) المساهمة في رسم السياسات البريطانية تجاه سوريا بما يدعم تحقيق نظام ديمقراطي تشاركي يعكس تطلعات الشعب السوري.
- 4) المساهمة في تمكين المجتمعات السورية في بريطانيا معرفياً وقانونياً وسياسياً.
- 5) العمل على نشر وتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية.

المادة 3: عضوية المؤسسة

1) شروط العضوية:

1. أن يكون بالغاً أتم عامه الثامن عشر
2. أن يكون أحد والديه على الأقل سورياً أو سورياً فلسطينياً
3. أن يكون مقيماً في المملكة المتحدة أو تربطه بها صلة وثيقة تقدر من قبل مجلس الإدارة
4. أن يكون مؤمناً بأهداف المؤسسة وأن يوقع على الإقرارات المتعلقة بالمبادئ الرئيسية
5. ألا يكون منخرطاً بنشاطات داعمة للنظام السوري السابق وألا يكون معروفاً بالدفاع عنه

2) واجبات العضوية:

1. دفع رسم الاشتراك ومقداره 100 باوند سنوياً، أو 10 باوند شهرياً في حال أحب الدفع بشكل شهري، ويبدأ استحقاق الدفع من بداية العام الميلادي، ويدفع العضو الجديد الرسم الأول بما يتناسب مع عدد الشهور المتبقية لنهاية العام.
2. يجوز لمجلس الإدارة تخفيض رسم الاشتراك لأي عضو جديد أو حالي أو إعفاؤهم من الرسم في حال قيام المنتسب بطلب ذلك مع شرح السبب، ويكون هذا الأمر واضحاً في طلب العضوية.



(3) حقوق العضوية:

1. يحق لكل عضو المشاركة في أنشطة المؤسسة.
2. يحق لكل عضو حضور اجتماعات الهيئة العامة في حال أتم دفع الاشتراكات المالية المترتبة عليه.
3. يحق لكل عضو المشاركة في انتخابات مجلس الإدارة إما عن طريق الترشح أو الانتخاب فقط إن كان مضى على عضويته ستة أشهر وأتم دفع الاشتراكات المالية المترتبة عليه مع مراعاة الشروط والسياسات الناعمة لانتخابات وعضوية مجلس الإدارة.
4. يحق لكل عضو اقتراح الأنشطة والفعاليات والمساهمة في تخطيطها وتنفيذها وتقييمها بالتنسيق مع الأعضاء أو الهيئات داخل المؤسسة ذات الصلة.

(4) تنتهي العضوية في الحالات التالية:

1. الانسحاب الطوعي عن طريق إرسال إيميل بذلك إلى مجلس الإدارة
2. فقدان أحد شروط العضوية
3. عدم دفع رسم العضوية السنوي حتى نهاية الشهر الرابع من السنة الميلادية في حال الالتزام بالدفع السنوي أو التوقف عن دفع أربع دفعات متتالية في حال الالتزام بالدفع الشهري
4. اتخاذ قرار بفصل العضو من قبل مجلس الإدارة لأسباب مبررة كالخرق الواضح لسياسات المجلس أو لقوانين المملكة المتحدة، وذلك بغالبية أصوات مجلس الإدارة
5. لا يحق للعضو المطالبة بأي مبالغ تم دفعها للمؤسسة مهما كانت الأسباب.

المادة 4: الهيئة العامة

- (1) تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء الذين أكدوا استمرارهم بالعضوية وسددوا اشتراكاتهم السنوية.
- (2) تعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً إما فيزيائياً أو عن طريق الإنترنت أو بشكل هجين وذلك حسب ما يريته مجلس الإدارة
- (3) يتم خلال الاجتماع مناقشة التقارير المالية والإدارية وإقرارها، وانتخاب مجلس الإدارة في حال انتهاء مدته، كما يمكن مناقشة أي قضايا أخرى يريتها الأعضاء مع إمكانية التصويت عليها.
- (4) يُمكن عقد اجتماعات استثنائية للهيئة العامة بناءً على طلب 6 أعضاء من مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الهيئة العامة.
- (5) النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة هو حضور 30% من الأعضاء إما فيزيائياً أو عن طريق الإنترنت.
- (6) في حال عدم اكتمال النصاب، يستمر الاجتماع كما كان مقرر له دون القيام بأي تصويت أو انتخابات، ولا يتم إقرار التقارير المالية والإدارية فيه.
- (7) تستكمل عمليات التصويت والانتخاب عن طريق الإنترنت ضمن مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ الاجتماع الغير مكتمل النصاب، ويعد التصويت قانونياً إذا شارك فيه ما لا يقل عن 20% من أعضاء الهيئة العامة، وفي حال فشل التصويت يعاد مرة ثانية ويعتبر قانونياً مهما كان عدد المشاركين.



المادة 5: مجلس الإدارة

(1) عضوية مجلس الإدارة:

1. يتكون مجلس الإدارة من تسعة من أعضاء الهيئة العامة.
2. يُنتخب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة ولمدة سنتين وذلك من خلال اجتماع عام تتم دعوة جميع أعضاء الهيئة العامة إليه قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاده عن طريق لجنة الانتخابات.
3. لضمان استمرارية عمل المجلس، فإنه في كل دورة انتخابية يتم فتح باب الانتخاب لخمس أعضاء جدد، ويتم تعيين أربعة من الأعضاء السابقين في مجلس الإدارة في المجلس الجديد.
4. يقوم مجلس الإدارة القائم بانتخاب الأعضاء الأربعة الذين سيستمرون في المجلس التالي، في حين يبقى الباب مفتوحاً لبقية الأعضاء للترشح للمقاعد الباقية عبر الهيئة العامة. ولا يجوز التمديد لنفس العضو أكثر من مرتين متتاليتين عن طريق مجلس الإدارة، ويبقى الباب مفتوحاً لإعادة الترشح عن طريق الهيئة العامة.
5. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء، يمكن اختيارهم إما من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الهيئة العامة أو من الخبراء أصحاب الاختصاص في حال ارتأى مجلس الإدارة ذلك. تتمثل مهمة لجنة الانتخابات في استقبال طلبات الترشح، والتأكد من أهلية المرشحين واستيفائهم شروط عضوية مجلس الإدارة، بالإضافة إلى إدارة العملية الانتخابية والتأكد من حسن سيرها والبت في الاعتراضات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية. لا يحق لأعضاء اللجنة الانتخابية الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
6. يقوم كل عضو ينوي الترشح إلى مجلس الإدارة بإرسال طلب الترشح إلى لجنة الانتخابات والذي يحتوي على معلومات المرشح الشخصية وأسباب ترشحه وبرنامجه الانتخابي ورؤيته الاستراتيجية لعمل المجلس.
7. تقوم لجنة الانتخابات بقبول طلبات الترشح التي تستوفي شروط العضوية وسياسات المجلس، وتُرسل معلومات المرشحين المؤهلين إلى كافة أعضاء الهيئة العامة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة المتعلقة بانتخاب مجلس الإدارة.
8. تتم الانتخابات بالشكل الفيزيائي خلال اجتماع للهيئة العامة عن طريق التصويت السري والمباشر، ويتم فرز الأصوات وعدّها من قبل لجنة الانتخابات بشكل علني في نفس الاجتماع، ويفوز الأعضاء الذين حصلوا على أعلى الأصوات الانتخابية. كما يمكن القيام بالعملية الانتخابية بشكل إلكتروني عن طريق الانترنت خارج اجتماعات الهيئة ضمن نفس الشروط. ويعود لمجلس الإدارة تقرير طريقة عقد الانتخابات.
9. يحق لأي عضو تقديم اعتراض أو شكوى حول العملية الانتخابية بشكل مباشر إلى لجنة الانتخابات خلال يومين من بعد انتهاء العملية الانتخابية، وتقوم لجنة الانتخابات بالبت في الشكوى واتخاذ القرارات المناسبة.
10. يتم انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام وأمين الصندوق في الاجتماع الأول لمجلس الإدارة عن طريق فتح باب الترشح للمنصب والتصويت بعد ذلك من قبل بقية أعضاء مجلس الإدارة حيث يفوز المترشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات مهما كان، وفي حال ترشح مرشح واحد فإنه يفوز بالتزكية.



11. مدة منصب رئيس المجلس ونائبه وأمينه العام وأمين الصندوق إلى نهاية الدورة الانتخابية بغض النظر عن وقت البدء، ويحق لهم إعادة الترشح لدورات جديدة باستثناء رئيس المجلس فلا يمكنه الترشح لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين، ولا يحق له العودة للترشح إلا بعد انقضاء ثلاث دورات انتخابية بعد تنحيه.
12. يتم فصل عضو مجلس الإدارة في حال تقدم عضوين بطلب الفصل لأي سبب كان وتمت الموافقة على طلب الفصل من قبل 6 أعضاء، ولا يشارك العضو المطلوب فصله بعملية التصويت.
13. في حال شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة فإنه يتعين على مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لاستكمال الأعضاء التسعة خلال شهر، إلا في حال شغور المقعد قبل أقل من شهرين من فتح باب الترشيح للانتخابات الدورية لأعضاء مجلس الإدارة، فلا داعي وقتها لذلك الاستكمال.

(2) مهام ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

1. الإشراف على التخطيط الاستراتيجي والمالي للمؤسسة وتنظيم شؤونها وتنفيذ أعمالها، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع التوصيات الصادرة عن الهيئة العامة.
2. الحضور والمساهمة في اجتماعات مجلس الإدارة الدورية التي تُعقد كل شهرين تقريباً أو عند طلب ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الاجتماع خارج موعد الاجتماعات الدورية، ما لم يكن الغياب بعذر.
3. المساهمة في رؤية المؤسسة ورسالتها.
4. تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه.
5. التواصل المستمر مع الجالية السورية في بريطانيا لمحاولة إيصال رسائلهم لصانعي القرار بما ينسجم مع رؤية المؤسسة وأهدافها.
6. توعية الآخرين حول أنشطة المؤسسة، وإقناع الناس بالمشاركة في فعاليتها وفي دعمها.
7. مراجعة البيانات المالية المقدمة من الإدارة والمساعدة في اتخاذ القرارات المالية السليمة.
8. التماس تبرعات مالية لصالح المؤسسة بشكل مستمر.
9. تمثيل المؤسسة في المناسبات المختلفة إذا اقتضت الحاجة.
10. الحفاظ على خصوصية المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال العمل كعضو في مجلس الإدارة.
11. العمل لعدة ساعات شهرياً بشكل تطوعي.
12. لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة المطالبة بأي بدل نقدي عن عملهم كأعضاء لمجلس الإدارة، ويمكن لهم المطالبة بتعويضهم عن أي مصاريف معقولة ناجمة عن القيام بمهمة معينة كمصاريف التنقل والإقامة، بعد أخذهم الموافقة المسبقة من رئيس المجلس، أما رئيس المجلس فلا يلزمه أخذ الموافقة المسبقة.
13. يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يتصرفوا في جميع الأوقات بنزاهة، وبحسن نية، وبما يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة.
14. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح بوضوح عن وجود احتمال في تضارب المصالح سواء على المستوى الشخصي أو المؤسسي وذلك عند ترشحهم لعضوية المجلس وأيضاً أثناء اتخاذ أي قرار قد يكون فيه احتمالية لتضارب المصالح.

(3) كيفية اتخاذ القرار في مجلس الإدارة:

1. الشكل الأمثل في قرارات مجلس الإدارة هو الحصول على توافق عقب نقاش جاد للقضية ذات الصلة.



2. لا يصح طرح أي قرار للتصويت في جلسة ما لم يتحقق نصاب الجلسة وهو حضور ثلثي أعضاء المجلس (6 من 9) أما التصويت المطروح عن طريق وسائل التواصل الإلكترونية فيعتبر مقبولاً دوماً.
3. قرارات مجلس الإدارة تتم عن طريق الحصول على أغلبية الأصوات (51%)، بعد استثناء الممتنعين عن التصويت (مثلاً يكفي الحصول على صوت واحد إذا امتنع بقية الأعضاء عن التصويت). ويستثنى من ذلك قرار فصل أحد الأعضاء من مجلس الإدارة حيث يتوجب موافقة 6 أعضاء على هذا القرار.

(4) القضايا التي يجب فيها على الإدارة التنفيذية العودة إلى مجلس الإدارة:

1. يشارك مجلس الإدارة في صياغة السياسات العامة للمؤسسة ولا يتدخل في التفاصيل اليومية الدقيقة التي تقوم بها الإدارة التنفيذية.
2. يجب حتماً أخذ موافقة مجلس الإدارة في الأمور التالية:
 1. قبول مساعدة مالية ضخمة من أفراد أو مؤسسات أو حكومات (ولا يدخل في ذلك تمويل المشاريع)
 2. الدخول في شبكات وتحالفات ضمن مجال عمل المؤسسة.
 3. الخطوط العامة للقضايا السياسية المتعلقة بسوريا بما فيها صياغة الخطوط العامة للعلاقة مع مختلف الجهات الحكومية والدول المعنية بالشأن السوري
3. يفضل أن تعود الإدارة التنفيذية لمجلس الإدارة قبل اتخاذها قراراً تشك في أنه قرار خطير أو ربما يؤثر على عمل المؤسسة أو سمعتها حتى لو لم يكن من الفقرات المنصوصة أعلاه.

المادة 6: الموارد المالية

- (1) تتكون موارد المؤسسة من:
 1. اشتراكات الأعضاء.
 2. التبرعات والهبات المسموح بها قانونياً.
 3. المشاريع التي قد ينفذها المجلس بما يتوافق مع أهدافه.
 4. أي مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
- (2) تُحفظ أموال المؤسسة في حساب مصرفي رسمي.
- (3) لا يجوز صرف أي مبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة لاعتماد الصرف المالي.
- (4) تلتزم المؤسسة بمبادئ الشفافية والمساءلة في جميع الشؤون المالية، وذلك من خلال توثيق الإيرادات والمصروفات بدقة، وإعداد تقارير مالية دورية معتمدة، وإتاحة الاطلاع عليها للجهات المخولة وفق الأنظمة المعمول بها. كما تلتزم المؤسسة بالكشف عند الطلب عن أي التزامات مالية أو تعاقدات جوهرية، وضمان خضوع جميع العمليات المالية للرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي بما يعزز النزاهة ويمنع تضارب المصالح أو إساءة استخدام الموارد.

المادة 7: تعديل النظام الداخلي

- (1) لا يجوز تعديل أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي إلا بقرار يصوت عليه من قبل الهيئة العامة.



- (2) يتم اقتراح التعديلات بناءً على توصية من مجلس الإدارة أو بطلب يقدمه ما لا يقل عن 20 عضواً من أعضاء الهيئة العامة.
- (3) يلتزم مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء الهيئة العامة بمقترحات التعديل قبل موعد الاجتماع أو التصويت الإلكتروني عبر الإنترنت بمدة لا تقل عن أسبوعين.
- (4) يُشترط لاعتماد التعديل موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة الحاضرين في اجتماع قانوني مكتمل النصاب، أو موافقة ثلثي الأعضاء المصوتين بالتصويت الإلكتروني.
- (5) يُعمل بالتعديلات المعتمدة اعتباراً من تاريخ إقرارها، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.

المادة 8: حل المؤسسة

- (1) ينبغي طرح اقتراح حل المؤسسة على تصويت الهيئة العامة في حال تم التوقيع عليه من قبل 7 أعضاء من مجلس الإدارة أو من قبل ثلث أعضاء الهيئة العامة المسجلين في سجلات العضوية لمدة سنتين على الأقل.
- (2) يتم اتخاذ قرار حل المؤسسة في حال وافق على ذلك 70 بالمئة من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في سجلات العضوية لمدة سنتين على الأقل.
- (3) بعد اتخاذ قرار الحل تصوت الهيئة العامة كاملة على التصرف بأصول المؤسسة ويتم التصرف فيها وفقاً لما تحدده الهيئة العامة بأغلبية الأصوات وبما يتوافق مع القوانين المعمول بها.